المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (القروض المعاصرة أنموذجاً)

أ.م. د. وليد خالد جلاب
قسم الشريعة
كلية العلوم الإسلامية ـ الجامعة العراقية
العراق

الملخص
هذا بحث مقتضب بعنوان: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "القروض المعاصرة أنموذجاً")، بينتُ فيهِ بيان معنى هذه القاعدة، وأهميتها، وأدلة مشروعيتها، وبعض التطبيقات المختارة عليها.
واخترتُ من بين تلك النوازل المستجدة التي لم يرد بشأنها نص مباشر، أو التي لم يسبق لفقهائنا القدامى أن تناولوها في مصنفاتهم الفقهية، "القروض المعاصرة"، لِما لها من تأثير كبير على الناس في وقتنا الحالي، والتي يخلص البحث إلى حُرمة هذا النوع من القروض؛ لأنه يشترط عقد التأمين على الحياة، ويفرض غرامات مالية – فوائد- في حالة عدم تمكن المقترض من الإيفاء بأقساط القرض خلال مدة زمنية معينة، والله المستعان.

الكلمات المفتاحية: التصرف على الرعية، القروض المعاصرة.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

Acting on the Parish is Dependent on the Interest (Contemporary loans as a model)

Assist. Prof. Dr. Walid Khaled Chillab
Sharia Department
College of Islamic Sciences - Iraqi University
Iraq

ABSTRACT

This is a brief research entitled: (Disposition of the subjects is dependent on the interest, "Contemporary loans as a model"), in which I explained the meaning of this rule, its importance, evidence of its legitimacy, and some selected applications on it.

And I choose from among those new calamities about which there was no direct text, or which our ancient jurists had not previously dealt with in their jurisprudential works, "contemporary loans", because of their great impact on people at the present time, and which the research concludes with the sanctity of this type of loans ; Because it requires a life insurance contract, and imposes financial penalties - interest - in the event that the borrower is unable to meet the loan installments within a certain period of time, and God helps.

Keywords: Acting on the Parish, Contemporary loans.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

المـقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الكافي المغني المبدع، الذي رضوانه غاية المنتهى ومطالب أُولي النُّهى، ونشكرهُ أن جعل العلم مُنتهى الإرادات، ومَجمَعَ الإفادات والزّيادات. والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين محمّدٍ ﷺ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، وقال عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[2].

وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، ناظمةً للناسِ أمور معاشهم ومعادهم، وما يستجد من قضايا في حياتهم، وما يطرأ عليها من النوازل؛ لِذا جعلها الله تعالى خاتمةً للشرائع ومنتهى الرسالات.

وإن من أجلِّ علوم الشريعة علم الفقه؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام ، ويَعبد الإنسان ربه على بصيرة، وهو خلاصة ما استنبطه العلماء من الأدلة.

ولمَّا كان هذا العلم عبارة عن فروع فقهية متعددة، ومسائل متنوعة في جميع الأبواب؛ جمعها العلماء في ما يسمى بفن القواعد الفقهية، وهو فن عظيم شأنه، شريف قدره، عال ذكره، عميم نفعه، إذ به تضبط فروع الفقه المتناثرة، ومسائله المتكاثرة.

ومن تلك القواعد الفقهية، قاعدة: "التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"، والتي تعد من أعظم القواعد الفقهية الإسلامية، والتي لها علاقة وطيدة بالسياسة الشرعية العظمى، وهذه القاعدة أيضاً لها تعلق تام بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة: "جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، وحِفظُ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل).

وهذه القاعدة الفقهية العظيمة –التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ– تعني أن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم شاؤوا أَو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه، دينية كَانَت أَو دنيوية. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رد، لِأَن الرَّاعِي نَاظر، وتصرفه حينئذٍ مُتَرَدّد بَين الضَّرَر والعبث وَكِلَاهُمَا لَيْسَ من النّظر فِي شَيْء[3].

وهذا بحث مقتضب بعنوان: (**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "القروض المعاصرة أنموذجاً"**)، بينتُ فيهِ بيان معنى هذه القاعدة، وأهميتها، وأدلة مشروعيتها، وبعض التطبيقات المختارة عليها.

---

[1] سورة آل عمران، الآية: (102).
[2] سورة الأحزاب، الآيتان: (70-71).
[3] ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، (309).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

واخترتُ من بين تلك النوازل المستجدة التي لم يرد بشأنها نص مباشر، أو التي لم يسبق لفقهائنا القدامى أن تناولوها في مصنفاتهم الفقهية، "القروض المعاصرة"، لِما لها من تأثير كبير على الناس في وقتنا الحالي، والتي يخلص البحث إلى حُرمة هذا النوع من القروض؛ لأنه يشترط عقد التأمين على الحياة، ويفرض غرامات مالية –فوائد– في حالة عدم تمكن المقترض من الإيفاء بأقساط القرض خلال مدة زمنية معينة، والله المستعان.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1- فضل علم القواعد الفقهية، وأنها تُكَوِّن المَلَكَة الفقهية لدى الباحث، وتُعينُ على ضبط فروع الفقه وجزئياته المتناثرة.

2- حاجة طالب العلم إلى معرفة القواعد الفقهية؛ ليتمكن من الرجوع إليها، لاسيما في الأمور المتجددة، والقضايا النازلة.

3- مكانة هذه القاعدة؛ حيث عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية الفقهية، فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه.

4- مما يزيد من أهمية هذه القاعدة الفقهية دخولها في كثير من الأمور التي تلامس حاجة الناس.

5- إن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة ليست افتراضية أو بعيدة عن الواقع، وإنما هي حقيقية و موجودة، وهذا ما نراهُ اليوم في –مسألة القروض الربوية– المنتشرة انتشاراً واسعاً في بلادنا الإسلامية، فكان لا بد من التنبيه على خطر مثل هذه القروض على العاملين والآخذين بها، وتحريمها تحريماً قطعياً.

6- أنها تعين على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها، فإن القواعد العامة التي تندرج تحتها قضايا عديدة تعطي تصوراً جلياً عن المقاصد الشرعية.

خطة البحث:

وتشتمل على: **(مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة)**، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على عنوان البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، (التصرف، والرعية، والمصلحة، والقروض)، لُغةً واصطلاحاً. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التصرف والرعية والمصلحة والقروض لُغةً.

المطلب الثاني: تعريف التصرف والرعية والمصلحة والقروض اصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان معنى القاعدة الفقهية، وبيان أهميتها، وأدلة مشروعيتها، وتطبيقات مختارة حولها. ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: أدلة مشروعيتها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

المطلب الرابع: تطبيقات مختارة حول القاعدة.

المبحث الثالث: عدم الأخذ بالقروض المعاصرة من خلال بعض تطبيقات القاعدة الفقهية.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث.

وختاماً: أسأل الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

تعريف التصرف والرعية والمصلحة والقروض لُغةً

أولاً: التصرف لُغةً: التقلب في الأمور، والسعي في طلب الكسب، يُقال: صَرف الشيء: إذا أعمله في غير وجه، كأنهُ يصرفهُ عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور[1]. ويُقال أيضاً: تصرَّف: أي استخدم، واستعمل، وقد تأتي بمعنى احتال وتقلّب في الأمر واستخدم. ويُقال: تصرَّف فيه وبه ومنهُ. وأيضاً: تصرَّف في ماله: أي تمتع بمالهِ[2].

ثانياً: الرعية لُغةً: الرَّعِيَّةُ: هم الْعَامَّةُ، ومنها الراعي، وهو من رعى الشيء رعياً ورعاية، أي حفظهُ وراقبهُ، وَالرَّاعِي تأتي بمعنى: الْوَالِي، وَجَمْعُ الرَّاعِي: رُعَاةٌ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَرُعْيَانٌ كَشَابٍّ وَشُبَّانٍ، وَرِعَاءٌ كَجَائِعٍ وَجِيَاعٍ. يُقال: رَاعَى الْأَمْرَ: نَظَرَ الْأَمْرَ إِلَى أَيْنَ يَصِيرُ. وَرَاعَاهُ: لَاحَظَهُ. وَرَاعَاهُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ، وَاسْتَرْعَاهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ[3].

ثالثاً: المصلحة لُغةً: المصلحة ضد المفسدة، وهي اسم مفرد للواحدة من المصالح، وهي من الصلاح، وهو النفع، فهي بمعنى المنفعة. والصَّلاح: خِلاف الفساد. والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد. والاسْتِصْلاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ. وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامهُ[4].

رابعاً: القَرْضُ لُغةً: السَّلف والقَطْعُ، وكَأَنَّهُ يَقْطَع لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وجمعهُ: قُروض، وهو مصدر قرض الشيء يقرِضهُ "بكسر الراء": إذا قطعهُ، وهو بمعنى الإقراض. أي ما تعطيه من المال لتقتضاهُ لاحقاً[5].

---

[1] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (455/1).
[2] ينظر: تكملة المعاجم العربية، (438/6).
[3] مختار الصحاح، (125).
[4] مقاييس اللغة، (303/3)، ولسان العرب، (517/2).
[5] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (5420/8)، والمطلع على ألفاظ المقنع، (295).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

المطلب الثاني

تعريف التصرف والرعية والمصلحة والقروض اصطلاحاً

أولاً: التصرف اصطلاحاً: هو ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام[1].

ثانياً: الرعية اصطلاحاً: هم عامَّةُ النَّاس الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم ويُدبر أمورهم. والراعي: كل من وُليَّ أمراً بالحفظ والسياسة، كالملك والأمير والحاكم[2].

ثالثاً: المصلحة اصطلاحاً: "هي مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"[3].

وعُرِّفَت أيضاً بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[4].

إذن: نفهم من تعريف العلماء لمفهوم المصلحة؛ أنّها جلب المنفعة ودفع الضرر عن المكلفين بما يحفظ مقصود الشارع الحكيم في أنفسهم ودينهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. فالمصلحة باختصار: هي جلب المنفعة ودفع المضرة عن الخلق بما يحفظ مقصود الشارع الحكيم.

رابعاً: القرض اصطلاحاً: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[5].

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط[6].

---

[1] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (456/1).
[2] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (910/2).
[3] المستصفى للغزالي، (174).
[4] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي، (23).
[5] حاشية ابن عابدين، (161/5).
[6] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (3786/5).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

المبحث الثاني

بيان معنى القاعدة الفقهية وبيان أهميتها وأدلة مشروعيتها وتطبيقات مختارة حولها

المطلب الأول

بيان معنى القاعدة

معنى القاعدة إجمالاً في الشرع: أن تصرف الراعي –الإمام وكل من وُليَّ شيئاً من أمور المسلمين– في أمور رعيته ومن تحت يده يجب أن يكون مبيناً ومعلقاً على المصلحة والنفع، بعيداً عن المفسدة والضرر، وكل تصرفٍ لا يُبنى على المصلحة، ولا يقصد منه نفع الرعية، فإنهُ لا يكون صحيحاً ولا جائزاً شرعاً[1].

وهذا يعني: أن نفاذ تصرف الراعي –كل من وُليَّ أمراً من أمور العامة، عامّاً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال والقُضاة والموظفين– ولزومه على الرعية شاءوا أو أبوا معلقٌ ومتوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليه تنفيذه، وإلا ردوه؛ لأن الراعي ناظر لمصلحة من تحت يده، وتصرفه حين إذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء؛ لأنهُ إنما أُعطي السلطة لمصلحة العباد وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وهو مؤتمنٌ من قبل الشارع على مصلحة من تحت يده، ومأمورٌ أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح، ومتوعدٌ على ترك ذلك بأعظم الوعيد[2].

قال ابن نجيم الحنفي –رحمهُ الله–: ((إذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إلَّا إذَا وَافَقَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ الإمام لَمْ يَنْفُذْ.....، وتصرف القاضي في مالهِ فعلهُ في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيدٌ بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح....، وبهذا اعلم أن أمر القاضي لا ينفُذُ إلا إذا وافق الشرع))[3].

وقد شرط أهل العلم للعمل بالمصلحة جملة من الشروط المهمة التي يجب أن تتوفر حتى يصح العمل بالمصلحة، وهي على النحو التالي[4]:

الشرط الأول: ألّا تكون المصلحة معارضة لنص ثابت قطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة مناسبة لمقاصد الشريعة؛ بحيث لا تعارض أصلاً من أصوله، ولا مبدأً من مبادئه، ولا دليلاً من أدلته.

الشرط الثالث: ألّا تكون المصلحة معارضةً لمصلحة أرجح، أو أهم منها، أو مساوية لها.

الشرط الرابع: ألّا يؤدي العمل بالمصلحة إلى مفسدةٍ أرجح منها، أو مساوية لها.

---

[1] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (1/57-58)، وموسوعة القواعد الفقهية، (2/308).
[2] شرح القواعد الفقهية، (308)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية، (122).
[3] الأشباه والنظائر، (106).
[4] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (11/343)، والموافقات للشاطبي، (1/349)، و(2/37)، وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

الشرط الخامس: ألّا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة التي لا تتغير، كالواجبات والمحرمات والحدود والمقدرات الشرعية. أي أن يكون العمل بالمصلحة في الأمور التعبدية، بل فيما عقل معناه من العادات والمعاملات ونحوها.

الشرط السادس: أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً، أو يدفع ضرراً.

الشرط السابع: أن تكون المصحلة عامة، وليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها جلب نفعٍ لأكبر عدد من الأمة، أو يدفع ضرراً عنهم.

الشرط الثامن: أن يكون النظر إلى المصلحة بميزان الشرع لا بالأهواء والعقول المجردة.

المطلب الثاني

أهمية القاعدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

تُعد قاعدة: ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ))؛ أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، تمس الحاجة إليها وتتصل بقواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى، ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

أولاً: هذه القاعدة ترسم حدود الإدراة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح؛ لأن الولاة من الخليفة فمن دونه من القضاة والأمراء والعمال والموظفين في فروع السلطة الحاكمة في الدولة ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة للقيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنهُ بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة خارج حدود المصلحة، أو يؤدي إلى المفسدة، فهو خارجٌ عن حدود الولاية الشرعية، والسياسة العادلة[1].

ثانياً: هذه القاعدة الفقهية تفيد أن نفاذ تصرفات الراعي –أيّاً كان– على الرعية ولزومها عليهم شاءوا أو أبوا معلقٌ على وجود المصلحة والمنفعة في ضمن تصرفه، ومتوقفٌ عليها –دينياً كانت أو دنيوية–، فإن تضمن منفعة ومصلحة ما، وجب عليه تنفيذه، وإلّا ردَّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حيئنذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[2].

---

[1] ينظر: الخراج لأبي يوسف، (56)، والمدخل الفقهي العام، (1050/2).
[2] ينظر: شرح القواعد الفقهية، (309).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

وكل تصرف من الراعي يترتب عليه مضرة أو مفسدة؛ من استئثار أو استبداد أو ظلم أو محاباة، أو غير ذلك، فهو باطلٌ مردودٌ منهيٌّ عنه، لا يلزم الرعية تنفيذه؛ لأن التقيد به[1]، فقد ثبت عنهُ ﷺ أنهُ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2].

ثالثاً: هذه القاعدة الشرعية تضع حداً وزاجراً ووازعاً للولاة والحكام وسائر الرعاة في أمور المسلمين العامة والخاصة في كافة تصرفاتهم أن يقصدوا بها الضرر والفساد، بل تكون مبنية على المصلحة، دارئة للضرر والفساد؛ ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة، فكل تصرف يؤدي إلى الفساد أو دفع الصلاح فهو منهيٌّ عنهُ شرعاً[3].

رابعاً: هذه القاعدة تندرج تحت أصلٍ عظيمٍ من أصول الإسلام، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، فتصرف الرعاة مع رعاياهم مضبوطٌ مشروطٌ ومقيدٌ بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم؛ ولأجل هذا فقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم ضمن قواعد السياسة الشرعية المهمة على أن قاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتها في إسناد المهام والوظائف: ((أن يتولى كل ولاية من كان كُفواً لها، وأقوم بمصالحها، وأقدر على جلب منافعها، ودفع مفاسدها))[4].

خامساً: هذه القاعدة تعد في الأصل مقصداً من أعظم مقاصد الشارع المرعية، حيث اعتبرها أهل العلم ضرباً مهماً من ضروب جلب المصالح؛ ذلك أن من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها: ((أنها جاءت بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا)). وهذا أصل عظيم من أصول الإسلام المهمة، ومقاصد الشريعة المرعية، شاملٌ لجميع أحكامها الخاصة والعامة[5].

سادساً: مما يدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية، ومكانتها الشرعية أنها قاعدة مطردة عامة، تسري أحكامها على الحكام والقضاة والأمراء والولاة عموماً، كما تسري على رب الأسرة وراعيها خصوصاً، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة[6].

كل هذه الأمور تدل على أهمية هذه القاعدة الفقهية، وصلتها بمقاصد الشريعة المرعية، وقواعدها العامة، وأنها قاعدة فقهية شرعية، جليلة القدر، عظيمة النفع، واسعة المعنى، كثيرة التفريع والتطبيق، يحتاجها الولاة عموماً وخصوصاً؛ لاستقامة أحوال من تحت أيديهم من الرعية والوظائف والأمور.

---

[1] ينظر: القواعد الكبرى، (158/2).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، (88/9)، برقم: (7257). وأخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (1469/3)، برقم: (1840)، واللفظ للإمام مسلم.

[3] ينظر: القواعد الكبرى، (158/2)، والقواعد الفقهية للندوي، (280).

[4] الفروق للقرافي، (206/3)، (39/4)، والمنثور في القواعد الفقهية، (388/1)، والقواعد الكبرى، (106/1-107).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى، (344/11-345)، والموافقات للشاطبي، (148/1)، و(96/13).

[6] ينظر: الفروق للقرافي، (39/4)، والقواعد الفقهية للندوي، (356-366).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

المطلب الثالث

أدلة مشروعيتها

أولاً: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

يدل على مشروعية هذه القاعدة الفقهية من الكتاب الكريم جملة من الأدلة، أهمها ما يلي:

1- **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾[1].

2- **قوله تعالى:** ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

والوجه من الآيتين: أن الله تعالى نهى الأولياء عُن قربان مال اليتيم إلا بما فيه مصلحة له من استثمار وتنمية وحفظ، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه من الأئمة والولاة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائهِ بالمصالح الخاصة[3].

3- **قوله سبحانهُ:** ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾[4].

والوجه من الآية: أنها نصٌ في قيام من وُليَّ أمر غيره بالعدل التام والمصلحة المرجوة، وأن يسعى في تحقيق مصلحتهِ، ويدرأ عنه المفسدة.

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

يدل على مشروعية هذه القاعدة الفقهية من السنة النبوية الشريفة جملة من الأدلة، أهمها ما يلي:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[5].

والوجه منهُ: أنهُ يبين مسؤولية الراعي نحو رعيتهِ في إقامة العدل بينهم وفيهم، وأنهُ مؤتمنٌ على جلب المنافع والمصالح لهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم.

---

[1] سورة الأنعام، من الآية: (152).
[2] سورة النساء، من الآية: (6).
[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري، (111/9)، والقواعد الكبرى، (158/2).
[4] سورة النساء، من الآية: (127).
[5] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، (120/3)، برقم: (2409). وفي كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، (150/3)، برقم: (2558).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

2- عن معقل بن يسار المزني ﷺ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1].

والحديث بيَّن الدلالة في التحذير من غش المسلمين من قبل من قلَّدهُ الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، وأن الواجب على من وُليَّ شيئاً من أمور المسلمين –عاماً كان أو خاصاً– أن ينصح لهم، ويحفظ حقوقهم، ويقيم العدل بينهم، ويسعى في تحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم[2].

3- عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[3].

والوجه منه: أن النبي ﷺ بيّنَ أنهُ لا طاعة لراعٍ ولا لأميرٍ إلا في المعروف، وأما المعصية فلا طاعة لواحدٍ فيها، ولا شك أن تصرف الراعي بخلاف العدل والنصح والمصلحة لرعيته من المعصية التي لا تجب فيها الطاعة له شرعاً، مما يدل على أن الواجب على الرعاة أن يتصرفوا بالعدل والحق والمصلحة، حتى يُطاعوا ويُستجابَ لهم[4].

ثالثاً: أدلة القاعدة من الأثر:

1- قول عمر بن الخطاب ﷺ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ –عزَّ وجل– بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»[5].

فهو يدل على أن الإمام إنما يتصرف بما فيه مصلحة الرعية[6].

فهذه أدلةٌ وشواهدٌ من الكتاب والسنة والأثر تدل على مشروعية هذه القاعدة الفقهية، وصحتها، وحُجيتها، ومكانتها، والاستدلال بها.

المطلب الرابع

تطبيقات مختارة حول القاعدة

من أهم التطبيقات وأشهر الفروع الفقهية والمسائل الشرعية لهذا القاعدة الآتي:

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (64/9)، برقم: (7151). وأخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (125/1)، برقم: (142)، واللفظ للإمام مسلم.

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (325/1-326).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، (88/9)، برقم: (7257). وأخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، (1469/3)، برقم: (1840)، واللفظ للإمام مسلم.

(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (536/4-539).

(5) رواهُ البيهقي في سننهِ الكبرى، (7/6)، برقم: (11001)، و(575/6)، برقم: (13011).

(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (158).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

1- لا يجوز لولي الأمر أن يعين في الوظائف العامة إلا الكفؤ الأمين، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

2- لا يجوز لولي الأمر السماح بشيء من المفاسد والمحرمات الشرعية، كدور الفسق والدعارة والقمار والخمور، ولو بحجة جباية الضرائب[2].

3- الضابط الذي يجب أن يلاحظه الإمام في إسناد الوظائف والولايات كلها هو: أن لا يُقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فلا يقدم في ولاية الحرب مثلاً إلا أشجع الناس، وأعرفهم بمكائد العدو والقتال، مع النجدة وحسن والسيرة، وفي الولاية على الأيتام يقدم أعرفهم بمصالح الأيتام، مع توافر الأمانة والعفة والشفقة والرحمة بالأيتام، وهكذا[3].

4- لا يصح للسلطان أن يعفو عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص والعفو على الدية؛ لأنه نُصِّبَ ناظراً لمصالح الرعية، وليس من النظر لمستحق القصاص، العفو عن القاتل العمد[4].

5- لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الواقف وأموال الصغير للصغير؛ لأن تصرفهُ فيها مقيدٌ بالمصلحة، ولا مصلحة لهما في الهِبة[5].

6- لا يصح لمتولي الوقف أن يؤجرهُ بغبنٍ فاحش؛ لأن تصرفهُ مقيدٌ بالمصلحة[6].

7- على الإمام أن يسوي في العَطاء، وإذا فاضل فإنهُ يفاضل على حسب الغَنَاء والحاجة، وهو النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى والقرابة[7].

8- إذا قسم الزكاة على الأصناف الثمانية، فإنهُ يحرم على التفضيل بينهم، مع تساوي الحاجات؛ لأنهُ خلاف المصلحة[8].

9- إذا أراد إسقاط بعض الجُند من ديوان الجُند والعطاء بسببٍ، جاز، وأما بغير سببٍ فلا يجوز؛ لأنهُ لا مصلحة فيه[9].

10- عقوبات الجرائم راجعة لاجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمانٍ ومكانٍ، وبحسب الجرائم وأربابها[10].

---

(1) رواهُ البيهقي في سننهِ الكبرى، (201/10)، برقم: (20364).
(2) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، (701).
(3) ينظر: القواعد الكبرى، (75/1).
(4) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (105).
(5) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (57/1-58).
(6) ينظر: شرح القواعد الفقهية، (310).
(7) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (123)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (158-159).
(8) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (123)، والمنثور في القواعد الفقهية، (309/1).
(9) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، (309/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (158).
(10) ينظر: إعلام الموقعين، (460/5-461).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

فهذه جملة من أشهر التطبيقات المندرجة تحت هذه القاعدة الفقهية العظيمة: ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ))، والمقصود منها التمثيل للقاعدة، وبيان أهميتها في الاستدلال والفقه، وكثرة استعمالها بين أهل العلم.

المبحث الثالث

عدم الأخذ بالقروض المعاصرة من خلال بعض تطبيقات القاعدة الفقهية

بدايةً لا بد من إيضاح مسألةً هامة، ألا وهي أن الحديث مقتصر على القروض التي فيها (فوائد)، وصورة هذه المسألة هي: أن يقوم البنك بإقراض الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات قيمة مالية معينة، ويأخذ البنك على تلك القيمة فائدة –قلَّت القيمة أو كثرت–.

وبعد الحديث عن القاعدة الفقهية ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ))، وتوضيح معناها، وبيان أهميتها، وذكر أدلة مشروعيتها، وبعض التطبيقات المختارة حولها، يتبين لنا أن القروض المعاصرة هي من ضمن التطبيقات المندرجة تحت هذه القاعدة الفقهية.

علاقة القاعدة الفقهية: ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)) بالقروض المعاصرة:

مِنَ المسائل الفقهية والتطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة والتي لها علاقة بالقروض المعاصرة، والربا، والتصرف بأموال الناس أو أراضيهم على غير الوجه الذي يريدُ الله تعالى، وأخذ الزيادة من أموالهم، كالفوائد المأخوذة في البنوك والمصارف وغيرها، هي كالآتي:

1- يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة؛ بأن يُقدِّم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاتهِ أهمها فأهمها، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحها فأصحها؛ لأن تصرفهُ منوطٌ بالصلحة[1].

2- على الإمام أن يُشرف بنفسهِ على الممتلكات العامة للدولة، بما فيها المصارف والبنوك والثروات الطبيعية وباقي مؤسسات الدولة، وأن يحميها ويصونها من الفساد والعبث، وأن يوجهها التوجيه السليم الذي يحقق المصلحة والنفع للأمة[2].

3- ليس لأحدٍ من ولاة أمر المسلمين أن يمنع محاسبة من تحت أيديهم أموال العامة أو القاصرين، كالأوصياء، والقائمين على اليتامى، والمتولين على الأوقاف وغيرها[3].

4- ليس للإمام أن يقطع شيئاً من أراضي المسمين أو أموالهم لأحدٍ معين، مما يكون فيه الضرر على بقية رعيتهِ، وليس لهُ أن يخرج شيئاً من يدِ أحدِ رعيتهِ إلا بحقٍ ثابتٍ معروفٍ[4].

---

[1] ينظر: القواعد الكبرى، (114/1).
[2] ينظر: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، (92-93).
[3] ينظر: المدخل الفقهي العام، (1051/2).
[4] ينظر: الخراج لأبي يوسف، (101)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (123).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

5- لو أمر القاضي شخصاً أن يستهلك مالاً من بيت المال، أو مالاً لشخصٍ آخر، فإذنهُ غير صحيح، حتى أن القاضي نفسهُ لو استهلك ذلك المال فلا بد لهُ من أن يكون ضامناً؛ لأن تصرفهُ مقيدٌ بالمصلحة[1].

6- لو دفع للوصي بمال اليتيم ألفاً، ودفع آخر ألفاً ومئة، والأول أملأ، يبيع الوصي من الأول، وكذا الإجارة يُؤاجِرُ بثمانية للأملأ، لا بعشرة لغيرهِ، وكذا متولي الوقف[2].

وبعد الاطلاع على معنى وأهمية هذه القاعدة الفقهية العظيمة: "التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"، وبعد ذكر بعض التطبيقات التي تندرج تحتها، والتي لها علاقة بالتصرف بأموال الناس بغير حق، أو أخذ الزيادة منها، أو التصرف بأراضيهم وممتلكاتهم، وبعد كل ما نراهُ اليوم من الانتشار الواسع بالعمل بهذه القروض –التي فيها فوائد–، لا بد لنا من قول الحق، والله من وراء القصد.

ولا بد لنا بدايةً من تعريف القروض المعاصرة –التي فيها فوائد–، ثم نبين حُكمها، وذكر رأي الباحث في هذه المسألة، على ضوء ما بيّناهُ وذكرناهُ من خلال القاعدة الفقهية: ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)).

فالقروض المعاصرة –التي فيها فوائد–: هي قيام البنوك أو المصارف العامة على إقراض قيمة من المال لأشخاص معنيين أو موظفين في الدولة أو مؤسسات أو شركات معينة، وفي المقابل تأخذ هذه البنوك أو المصارف فوائد على تلك القيمة المالية المستقرضة –قلَّت القيمة أو كثرت–، بوقت زمني معين[3].

فأما الفائدة لغةً: مفرد جمعها فوائد، وهي الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو عمل أو مال، تقول: أفدت فلاناً مالاً: أي أعطيتهُ، وأفدت من فلان مالاً: أي أخذت[4].

وأما الفائدة عند الفقهاء: هي المال المستفاد من طرق الميراث، والهِبة، والعطية، وما زاد عن ثمن عروض العقارات، والسلع، والأنعام، والمزروعات المقتناة لأغراض غير المتاجرة فيها[5].

أو هي: بيع الأصل بأكثر من قيمته الدفترية[6].

وأما الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي فهي: نسبة مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض[7].

أو هي: الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أي أنهُ زيادة على أصل القرض مقابل أجل[8].

وأما حُكم الفوائد المأخوذة من القروض: فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، وأنَّ ذلك ثابتٌ من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: فأما من الكتاب: فالقرآن الكريم زاخرٌ بالآيات التي تحرم الربا وتحذر الناس منه، منها:

---

(1) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (57/1).
(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (125)، وشرح القواعد الفقهية، (310).
(3) الباحث.
(4) ينظر: مقاييس اللغة، (464/4).
(5) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية –دراسة تحليلية اقتصادية-، درويش صديق، (19).
(6) الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة-، د. عادل عبد الفضيل عيد، (46).
(7) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، (6).
(8) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية –دراسة تحليلية اقتصادية-، درويش صديق، (20).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

1- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1].

2- وقول الله عزَّ وجل: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

3- وقولهُ عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[3].

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على تحريم أكل الربا، أي: التعامل به بيعاً وشراءً؛ لما فيه من المحق، وهو الهلاك والاستئصال، وذهاب البركة، والقيام من القبر مجنوناً، ومحاربة الله ورسوله؛ لما فيه من البغي على عباد الله الفقراء، والتحكم في أرزاقهم، كما أن النهي الصريح يدل على التحريم، وعلى كونهِ كبيرةٌ من الكبائر، فالله عزَّ وجل لا يحب كل كفار، أي: مستحلاً للربا، أثيم، أي: فاجر بأكل الربا، أي: بتعاملهِ به بيعاً وشراءً[4]. فقد ذكر الله عزَّ وجل لآكل الربا خمساً من العقوبات هي: التخبط، والمحق، والحرب، والكفر، والخلود في النار[5].

ثانياً: وأما من السنة: فهي زاخرةٌ بالأحاديث التي تنهي عن الربا وتحرمهُ، منها:

1- ما روي عن جابر ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[6].

2- وما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[7].

فقد دلت هذه الأحاديث على حرمة الربا، وإثم من تعامل به، أو ساعد غيره في التعامل به، وعلى أنهُ معصية وكبيرة؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والبشاعة، بل أشد منها، لا شك أنها تكون قد تجاوزت الحد في القبح، وهذا ما لا يصنعهُ بنفسهِ شخص عاقل[8].

ثالثاً: وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في كل العصور[9].

---

[1] سورة البقرة، من الآية: (275).
[2] سورة البقرة، الآية: (276).
[3] سورة البقرة، الآيتان: (278-279).
[4] ينظر: تفسير النسفي، (224/1)، وما بعدها، وتفسير البحر المحيط، (705/2) وما بعدها.
[5] ينظر: المبسوط للسرخسي، (109/2)، وما بعدها.
[6] أخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (1219/3)، برقم: (1598).
[7] أخرجهُ الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10]، (10/4)، برقم: (2766)، وأخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (92/1)، برقم: (89).
[8] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (225/5).
[9] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (74/5)، والمجموع شرح المهذب للنووي، (391/9)، وتبيين الحقائق، (85/4).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

قال الإمام ابن المنذر –رحمهُ الله–: ((وأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا))[1].

وقال الإمام النووي –رحمهُ الله–: ((وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِهِ وَتَفَارِيعِهِ))[2].

وقال الإمام ابن قدامة –رحمهُ الله–: ((وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على تَحْرِيمِهما –أي: رِبا الفَضْلِ، ورِبا النَّسِيئَة–))[3].

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إلى تحريم –الفوائد المأخوذة من القروض– بالجملة، وقد استدلوا بقولهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

قال الجصَّاص –رحمهُ الله–: ((وَالرِّبَا الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَتَفْعَلُهُ إنَّمَا كَانَ فَرْضَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إلَى أَجَلٍ بِزِيَادَةٍ عَلَى مِقْدَارِ مَا أُسْتُقْرِضَ عَلَى مَا يَتَرَاضَوْنَ بِهِ))[5]. ثم قال: ((وَلَمْ يَكُنْ تَعَامُلُهُمْ بِالرِّبَا إلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قَرْضِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ إلَى أَجَلٍ مَعَ شَرْطِ الزِّيَادَةِ))[6]. وقال أيضاً: ((مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُؤَجَّلًا بِزِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ، فَكَانَتْ الزِّيَادَةُ بَدَلًا مِنْ الْأَجَلِ))[7].

وقال الفخر الرازي –رحمهُ الله–: ((أَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا مُتَعَارَفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ بَاقِيًا، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ طَالَبُوا الْمَدْيُونَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقِّ وَالْأَجَلِ، فَهَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ))[8].

رأي الباحث في القروض المعاصرة: أقول –وبالله التوفيق–: إذا كان الوضع في البنك بعقد القرض–أي بفائدة–، فلا يجوز هذا الأمر قطعاً، أي: لا يجوز إعادة المال المقترض بزيادة أو بفوائد. وإن كانت الإعادة مشروطة بالفوائد، فهذه الفوائد هي رِبا بدون أدنى شك؛ لأن حقيقة الفوائد هي القرض المدفوع بالزيادة. والبنك أقرض قرضاً لأشخاصٍ معينيين، أو موظفين، أو شركات، أو رجال أعمال، بشكل رأس المال، ثم يعيده كالعدد الذي قرضه من البنك بزيادة، والتي تعبر بنسبة مئوية، أو بدفع غرامة إذا كان المقترض تأخر في إعادة القرض في الأجل الموعود.

والفوائد المسحوبة من المقترض أو من صاحب الحساب المصرفي بزيادة هو الربا الحرام –والعياذ بالله–.

---

[1] الإجماع، (109).
[2] شرح النووي على مسلم، (9/11).
[3] المغني، (52/6).
[4] سورة البقرة، من الآية: (275).
[5] أحكام القرآن، (563/1).
[6] المصدر نفسهُ، (564/1).
[7] المصدر نفسهُ، (566/1).
[8] التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، (72/7).

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقول جميع المجامع الفقهية، ولجان الفتوى في العالم العربي والإسلامي؛ ومنها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرهم من خبراء الاقتصاد والقانون والفقه، –في كل العصور والأزمان–.

وهذا الرأي والقول الحق –إن شاء الله– ليس لتضييق مجال المعاملات على الناس، وإنما من باب الاحتياط وعدم تجاوز حدود الله تعالى.

الخاتمـــــــــة

بعد انتهائي من هذا البحث –ولله الحمد–، والخاص بالقاعدة الفقهية العظيمة: "التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"، من حيث بيان معناها، وأهميتها، وأدلة مشروعيتها، وبيان بعض المسائل التطبيقية المندرجة تحتها، وبيان عدم الأخذ بالقروض المعاصرة من خلال هذه القاعدة. توصلتُ إلى النتائج التالية:

1– أن هذه القاعدة الفقهية قاعدة عظيمة النفع، جليلة القدر، تضبط تصرفات الولاة والحكام ومن دونهم على الرعية، وتبين ما ينفذ منها، وما يُرد.

2– هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تُبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح.

3– تُعد قاعدة: ((التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ))؛ أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، تمس الحاجة إليها وتتصل بقواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى.

4– تعد هذه القاعدة مطردة عامة، تسري أحكامها على الحكام والقضاة والأمراء والولاة عموماً، كما تسري على رب الأسرة وراعيها خصوصاً، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

5– هذه القاعدة تندرج تحت أصلٍ عظيمٍ من أصول الإسلام، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، فتصرف الرعاة مع رعاياهم مضبوطٌ مشروطٌ ومقيدٌ بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم؛ ولأجل هذا فقد نصَّ كثيرٌ من أهل العلم ضمن قواعد السياسة الشرعية المهمة على أن قاعدة الولايات الكبرى التي يجب على الإمام مراعاتها في إسناد المهام والوظائف: ((أن يتولى كل ولاية من كان كُفواً لها، وأقوم بمصالحها، وأقدر على جلب منافعها، ودفع مفاسدها)).

6– هذه القاعدة الفقهية محل اتفاق بين جمهور أهل العلم، وألفاظها عندهم متعددة، ولكنها كلها بمعنى واحد يفيد: أن تصرف الراعي –أيّاً كان– على الرعية يجب أن يُقيد ويُبنى على المصلحة.

7– أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة وصريحة وواضحة في إفادة معناها المقصود بها شرعاً عند أهل العلم، وشواهدها من الأثر من فعل الخلفاء الراشدين ﷺ كثيرةٌ ثابتةٌ بيِّنَةُ الدلالة.

8– جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الفوائد منأخوذة من القروض، وذلك ثابتٌ من الكتاب والسنة والإجماع.

9– دلت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على حُرمة الربا، وإثم من تعامل به، أو ساعد غيره في التعامل به، وعلى أنهُ معصية وكبيرة.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

10- إن الفوائد المسحوبة من المقترض أو من صاحب الحساب المصرفي بزيادة هو الرِبا الحرام، وقد أجمع جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على تحريم الربا في كل العصور.

وختاماً أحمدُ اللهَ تعالى وأشكرهُ على ما أنعم به عليَّ بأن أتممتُ هذا البحث، فلهُ الفضل كلهُ، وأستغفرهُ سبحانهُ من الخطأ والسهو والنسيان، وأسألهُ تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجههِ الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا وسيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــــادر والمراجـــــــع

- **القرآن الكريم.**

1- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

2- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

3- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

4- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

6- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

8- تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

9- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

10- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

11- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩هـ - ٢٠٠٠م.

12- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

13- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصورتها دار الفكر بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (بالماوردي)، (ت: 450ه)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
15- الخراج، أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت 182هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399هـ.
16- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
17- الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، د. عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
18- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
19- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، أ. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
20- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
21- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
22- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
23- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
24- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القُشيري، النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، 2009م.
26- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية –دراسة تحليلية اقتصادية-، الدكتور درويش صديق جستنية، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1416هـ - 1995م.
27- الفروق، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير (بالقرافي)، (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
28- الفقه الإسلامي وأدلتهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
29- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، العز بن عبد السلام، (ت 660هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
30- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1412هـ.
31- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
32- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483ه)، دار المعرفة – بيروت، 1410ه-1990م.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (23) أغسطس 2021
Volume (23) August 2021
IJOHSS

33- مجموع الفتاوى، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة - السعودية، 1416هـ - 1995م.
34- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر.
35- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
36- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، الطبعة: العاشرة، 1387هـ.
37- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
38- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
39- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
40- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
41- المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
42- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
43- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
44- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
45- مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
46- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
47- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

DOI: 10.33193/IJoHSS.23.2021.283